



## وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي

برنامج بكالوريوس الشريعة

كلية الشريعة والقانون



# بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس المحتويات



رقم الصفحة	المحتوي	م
٤	مقدمة	١
٥	الأحكام العامة	٢
٥	أهداف هذه الوثيقة	٣
٦	حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي	٤
٨	حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي	٥
٩	التزامات الطالب في المجال الأكاديمي	٦
١٠	التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي	٧
١٢	القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية وأحكامها العامة	٨

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين،



## وبعد

فحرصًا من قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون على توضيح حقوق الطالب والواجبات عليه وما يجب أن يلتزم به.

فقد أعد قسم الشريعة وثيقة الحقوق والواجبات لطلبة قسم الشريعة والتي انبثقت من وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بما يضمن تمتع الطلاب بكافة حقوقهم ومعرفة الواجبات عليهم ليتبين للطالب/ة ما له وما عليه، والحرص على بيئة تعليمية تمتاز بالتوازن والعدالة وتتسم بضبط السلوك العام والتزام الأخلاق الفاضلة والتفوق العلمي.

وقد اعتمد تحديث هذه الوثيقة مجلس القسم بجلسته الأولى المنعقدة يوم الأحد الموافق:

٢٩ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ - ٨ / ٨ / ٢٠٢١ م الساعة الواحدة ظهرًا بقاعة اجتماعات القسم بكلية الشريعة والقانون.

## حقوق والتزامات الطالب الجامعي



## أولاً: الأحكام العامة

تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين ( الطالب والجامعة ) كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون وطلوبته فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة، والالتزامات التي عليهم احترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطالب بحسبانه وعاء للالتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وقسم الشريعة إذ يتوقع من طلبته وكافة منسوبيه قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنه يؤكد على أن سياسته تتماشى مع الأنظمة السارية بالجامعة والدولة، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود.

## ثانياً: الهدف من هذه الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى توعية طلبة بكالوريوس الشريعة بحقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يقدمها لهم قسم الشريعة، وكيفية الحصول على هذه الحقوق، والجهة المختصة بذلك.

كما تهدف إلى توعيتهم بواجباتهم تجاه قسم الشريعة والجامعة وذلك حرصاً على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة، والأستاذ الجامعي، والأجهزة، والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.



## ثالثاً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي

تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون مايلي:

١- حق الطالب/ة في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الموارد التعليمية المتاحة.

٢- حق الطالب/ة في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها في برنامج بكالوريوس الشريعة وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.

٣- حق الطالب/ة في الحصول على الخطط الدراسية لمقررات قسم الشريعة وكذا الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في تسجيل للطلاب.

٤- حق الطالب/ة في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.

٥- التزام أعضاء هيئة التدريس بقسم الشريعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك، على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التي تغيب عنها عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر، وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم لإتمام ذلك.



٦- حق الطالب/ة في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة تدريس قسم الشريعة، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش بما تقتضيه الآداب العامة، وحدود اللياقة، والسلوك في مثل تلك الأحوال، سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطالب.

٧- حق الطالب/ة في أن تكون أسئلة اختبارات مقررات بكالوريوس الشريعة ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها، أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

٨- حق الطالب/ة في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد لمقررات بكالوريوس الشريعة ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.

٩- حق الطالب/ة في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية لمقررات بكالوريوس الشريعة، وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة، والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.

١٠- حق الطالب/ة في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها، وفي ضوء توجيهات قسم الشريعة.

١١- حق الطالب/ة في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.



## رابعًا: حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي

لطلبة قسم الشريعة حقوق في المجال غير الجامعي مستمدة من حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي، وهي كما يلي:

١- التمتع بالإعانة التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة التي يقدمها قسم الشريعة وفقًا للوائح وتعليمات الجامعة وتوجيهات القسم.

٢- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - المكتبة - الملاعب الرياضية - مواقف السيارات... وغيرها) وفقًا للوائح ونظم الجامعة وتوجيهات قسم الشريعة.

٣- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاميًا لاسيما للطلاب المتفوق.

٤- الترشيح للدورات التدريبية، والبرامج، والرحلات الداخلية والخارجية، وزيادة المشاركة في الأنشطة الثقافية، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية التي يراعيها ويدعمها قسم الشريعة .

٥- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقًا لقواعد هذه الوثيقة ، وتمكين الطالب/ة من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.

٦- تمكين الطالب/ة من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة أو أمام اللجنة التأديبية في كلية الشريعة والقانون في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول لمرتين متتاليتين.





## خامساً: التزامات الطالب في المجال الأكاديمي

الطالب في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون عليه التزامات في المجال الأكاديمي، وهي كما يلي:

١- التزام الطالب/ة بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها، والتحويل، والتسجيل، والاعتذار، والحذف، والإضافة... وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.

٢- التزام الطالب/ة باحترام أعضاء هيئة التدريس، و الموظفين، والعمال من منسوبي قسم الشريعة والجامعة، وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة، وكذلك الضيوف والزائرين لها، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صرورة كانت.

٣- التزام الطالب/ة باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير محاضرات مقررات بكالوريوس الشريعة والانتظام فيها، وعدم التغيب عنها بحيث لا تزيد نسبة غيابه عن ( ٢٥ ) % خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.

٤- التزام الطالب/ة عند إعداد البحوث و المتطلبات الدراسية الأخرى لمقررات بكالوريوس الشريعة بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورته كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث، والتقارير، والأوراق، والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.



٥- التزام الطالب/ة بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات لمقررات برنامج الشريعة والنظام فيها وعدم الغش، أو محاولته، أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور، أو التصرفات، أو انتحال الشخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار .

٦- التزام الطالب/ة بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

## سادساً: التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي

الطالب/ة في قسم الشريعة عليه التزامات في المجال غير الأكاديمي، وهي كما يلي:

١- الالتزام بأنظمة الجامعة، وتعليمات كلية الشريعة والقانون، وتوجيهات قسم الشريعة، واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعدم التحايل عليها، أو انتهاكها، أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.

٢- الالتزام بحمل بطاقة الجامعة أثناء وجوده في الجامعة بصفة عامة وأروقة كلية الشريعة والقانون وقسم الشريعة خاصة، وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.

٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة، والأجهزة داخل مقر كلية الشريعة والقانون وأروقة قسم الشريعة بالإتلاف، أو العبث بها، أو تعطيلها عن العمل، أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبباً بالمباني أو التجهيزات.



- ٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة، وقسم الشريعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
- ٥- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية و بعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة، ومقر كلية الشريعة والقانون، و أروقة قسم الشريعة.
- ٦- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق كلية الشريعة والقانون، وقسم الشريعة و الجامعة، والامتناع عن التدخين فيها، وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٧- الالتزام بقواعد النظافة وعدم رمي المخلفات في أروقة قسم الشريعة، وساحات كلية الشريعة والقانون و الجامعة واستعمال الأماكن المخصصة لها.

## سابعًا: القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية وأحكامها العامة

### • الأحكام العامة

- ١- تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة لحماية حقوق الطالب بقسم الشريعة.



٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

أ- الجامعة: جامعة الجوف.

ب - الكلية: كلية الشريعة والقانون.

ج - القسم: قسم الشريعة.

د - الطالب: طالب/ة جامعة الجوف من الطلاب والطالبات المنسوبين للجامعة (خاصة طلاب قسم الشريعة/ كلية الشريعة والقانون) بما فيهم الوافدون وطلاب المنح الدراسية وطلاب البرامج التدريبية.

هـ - الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون.

و - منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة، والمنتمين إليها من طلاب وطالبات، وأعضاء هيئه التدريس، والموظفين، والإداريين، و عمال الخدمة بالكليات التابعة للجامعة(خاصة قسم الشريعة/ كلية الشريعة والقانون).

٣- يهدف قسم الشريعة من تطبيق هذه الوثيقة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيه وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل كلية الشريعة والقانون والجامعة ودعم حقوق الطالب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها.

٤- تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم هذه الوثيقة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلبة، وتقديم الاستشارات اللازمة لهم، وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية، وكيفية الحصول عليها بالجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية لدى قسم الشريعة وكلية الشريعة والقانون والجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.



- ٥- سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناعم تعطي هذه الوثيقة الأولوية في حل مشكلات الطلبة إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي قسم الشريعة والجامعة؛ ليكون أساسًا لمنح كل ذي حق حقه بعيدًا عن روح التحدي والمكابرة.
- ٦- تسري هذه القواعد اعتبارًا من تاريخ اعتمادها نهائيًا.
- ٧- لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب/ة بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب/ة بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة.

## ● اللجنة الفرعية

١- يكون بموجب هذه الوثيقة:

أ- لجنه مركزية مقرها عمادة شؤون الطلاب.



ب - لجنة فرعية خاصة على مستوى كلية الشريعة والقانون ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد الكلية، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- أحد وكلاء/ وكيالات الكلية  
رئيساً.
- اثنان من أعضاء/ عضوات هيئة التدريس بالكلية  
أعضاء.
- اثنان من طلاب/ طالبات الكلية المتميزين/المتميزات علمًا وخلقًا  
أعضاء.
- سكرتير/ سكرتيرة.

٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيًا من أعضاء هذه اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس قسم الشريعة دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

٣- تختص اللجنة الفرعية بكلية الشريعة والقانون بتلقي الشكاوى المقدمة من الطالب/ة بشأن أيًا من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب/ة في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئه التدريس بالكلية.

٤- يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب/ة طبقًا للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية داخل كلية الشريعة والقانون، على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه، والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه، ويسلم الطالب/ة إيصالاً



يفيد استلام اللجنة لشكواه، و للجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد في الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

٥- تعقد هذه اللجنة الفرعية حسب ورود أي شكوى أكاديمية أو غير أكاديمية، أو على الأقل مرة واحدة في الفصل الدراسي بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة، و يوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

٦- يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها، ولا يصبح القرار نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من عميد الكلية، أو رئيس اللجنة المركزية حسب الأحوال.

٧- يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى نوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه لدى اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

٨- إذا رأت هذه اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهميه خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة المركزية بالجامعة لتباشر اختصاصها بشأنه.

٩- في حالة عدم صدور قرار هذه اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر، يجوز للشاكي التقدم بطلب للجنة المركزية للنظر والتحقيق في



موضوع شكواه، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً معه إيصال تقديم المستلم من اللجنة الفرعية.

### ● اللجنة المركزية

١- يتم إنشاء لجنة مركزية بقرار من معالي رئيس الجامعة، يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بالجامعة وتشكل كالاتي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | أ- سعادته وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية |
| نائباً | ب - سعادة عميد عمادة شؤون الطلاب                    |
| عضواً  | ج - سعادة عميد عمادة الموارد البشرية                |
| عضواً  | د - سعادته وكيل عمادة شؤون الطلاب                   |
| عضواً  | هـ - سعادة وكلية عمادة شؤون الطالبات                |
| أعضاء  | و - عضو من الإدارة القانونية                        |

ز - عضوان يختارهم سعادة عميد عمادة شؤون الطلاب ويوافق عليهم سعادة رئيس الجامعة

ح - اثنان من طلاب الجامعة المتميزين علمًا وخلقًا أعضاء

٢- تتعقد اللجنة المركزية حسب الحاجة و تباشر مهامها الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك باتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (الثانية عشر) من قواعد حقوق وواجبات الطالب الجامعي، وتختص اللجنة المركزية بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أ - التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ب - الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال ثلاثين يوماً أو تلك التي تحيلها إليها اللجان الفرعية.





ج - الشكاوي والتظلمات التي يحلها إليها سعادة رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوي أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية.

د - الشكاوي والتظلمات التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة.

٣- تختص اللجنة المركزية بجانب اختصاصاتها السابقة بالتالي:

أ- الوقوف على تطور العمل واقتراح ما يلزم بشأن تطويره.

ب - إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين اللجنة وجهات الجامعة ومنسوبيها؛ وذلك لتيسير وضبط عمل اللجنة.

ج - إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطلبة الجامعيين.

د - التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه الوثيقة، أو أي بند من بنودها على أن تعرض التوصية بالتعديل على رئيس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام.

هـ - إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية.

٤- يجوز للجنة المركزية الاستعانة برأي من تراه من منسوبي الجامعة كتابة بخصوص إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً، ودون أن يكون المشكو في حقه ملزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

٥ - يحق لسعادة رئيس الجامعة أن يصدر قراراً بحفظ أي شكوى، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه.



٦- إذا رأت اللجنة المركزية رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو ضده، أن تصدر قرارًا مسبقًا بالحفظ، ويكون هذا القرار نهائيًا غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من معالي مدير الجامعة.

٧- يجوز للجنة المركزية عند ثبوت كيدية الشكوى، أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب/ة الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب بالجامعة وفقًا لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

٨- تصدر اللجنة المركزية بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة، وترفع هذه التوصيات إلى معالي مدير الجامعة لاعتماده أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها، ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، وذلك في الحالات المنصوص عليها نظاميًا في هذا الشأن ويكون قرار سعادة رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائيًا غير قابل للتظلم منه، ويجب إعلان ذوي الشأن بهذا القرار.

### اعتماد تحديث الوثيقة

جهة الاعتماد	قسم الشريعة
رقم الجلسة	الأولى
تاريخ الجلسة	١٢ / ٢٩ / ١٤٤٢ هـ - ٨ / ١٨ / ٢٠٢١ م



١	الموضوع (١٤)	<b>النظر في اعتماد الأدلة التعريفية لبيكالوريوس الشريعة.</b>
٢	ملخص وصف الموضوع ومناقشته	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ بناءً على المعاملة رقم (٨٠٧٤٩ / ٤٢ / ٣) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ الواردة من رئيس وحدة الجودة بالكلية باعتماد توصيفات البرامج والمضمرات والتقارير السنوية وتقارير مؤشرات الأداء، وكافة الأدلة والوثائق المتعلقة بمعايير ومتطلبات الاعتماد البرامجي.</li> <li>▪ تشتمل الملفات المرفقة على الأدلة التعريفية لبرنامج لبيكالوريوس الشريعة لاعتمادها وهي: <ul style="list-style-type: none"> <li>١. الدليل التعريفي للبرنامج.</li> <li>٢. دليل القبول والتسجيل.</li> <li>٣. لائحة الدراسة والاختبارات.</li> <li>٤. دليل الحقوق والواجبات.</li> <li>٥. دليل الشكاوى والتظلمات.</li> <li>٦. دليل خدمات التوجيه والإرشاد.</li> </ul> </li> </ul>
٣	القرار/التوصية	<b>التوصية رقم: (٤٢/١/١٤)</b> <b>الموافقة على الأدلة التعريفية لبيكالوريوس الشريعة. وفق المرفق.</b>
٤	مستند القرار/التوصية	المادة (٤٣) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
	الجهة ذات العلاقة	مجلس الكلية/ وكالة الجامعة للتطوير والجودة.

د. محمد الربيعان	د. خالد الحري	د. أحمد العودة	د. مسفر الجروي	د. طارق الشمري	د. سعد العنزي	فالح السفياني	د. حمود البحيران
د. عزيز الخطري	د. عبد الله نجم الدين	د. عبد الستار محمد	د. عبد الحميد بنعلي	د. عباس إبراهيم	حمدان الشمري	د. علي الأمير	د. عبد المجيد بن جيد
				د. محمود عمر	د. إسلام علي مقلد	د. هادي البريد	د. فؤاد عطا الله



## توجيه صاحب الصلاحية

✓ الموافقة مع مراعاة ما تنص عليها الأنظمة ذات العلاقة في الموضوعات المشار إليها.  
○ التوجيه بـ: .....

عميد الكلية: د. مرزوق بن أحمد السهيل التوقيع: ..... التاريخ / / ١٤٤٢ هـ

### فريق عمل الأدلة التعريفية للبرنامج

- |        |                                  |
|--------|----------------------------------|
| مشرفاً | ١. د/ إسلام علي عبده مقلد        |
| عضوًا  | ٢. د/ مسفر سعد مسند القحطاني     |
| عضوًا  | ٣. د/ طارق نايف محمد الشمري      |
| عضوًا  | ٤. د. حمدان لزام علي الشمري      |
| عضوًا  | ٥. د/ وفاء عبد الله محمد الجابري |